



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

محاكمة المتهم غيابيا في الجنايات
"في القانون الجنائي الفلسطيني"
" منهج مقارن "

فاطمة نبيه يوسف أبوعياش

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1440 هـ / 2019م

محاكمة المتهم غيابياً في الجنايات
"في القانون الجنائي الفلسطيني"
" منهج مقارن "

اعداد :

فاطمة نبيه يوسف كحلة (أبوعياش)

بكالوريوس قانون من جامعة القدس /فلسطين

اشراف الدكتور : عبد الله ناجرة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في
القانون الجزائري.

كلية الحقوق / جامعة القدس

1440 هـ / 2019م



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

القسم - القانون

إجازة الرسالة
محاكمة المتهم غيابيا في الجنايات
"في القانون الجنائي الفلسطيني"
"منهج مقارنة"


إعداد : فاطمة نبيه يوسف كحلة (أبوعياش)

الرقم الجامعي: 21320216

إشراف الدكتور: عبدالله النجاعة

نوقشت هذه الرسالة فأجيزت بتاريخ (20 / 4 / 2019) من لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم

وتواقيعهم:

التوقيع: 
التوقيع: 
التوقيع: 

1. رئيس لجنة المناقشة: د/ عبدالله النجاعة

2. ممتحنا خارجيا: د/ محمد اشتية

3. ممتحنا داخليا: د/ فادي ربايعة

القدس - فلسطين

1440 هـ / 2019م

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۗ }

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك
ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برويتك.

الله جلّ جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة نور العالمين سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم.

إلى من كآله الله بالهيبه والوقار ... إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل
افتخار... أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قِطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك
نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب
وإلى معنى الحنان والتفاني... إلى بسمه الحياة وسر الوجود
إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى أخوتي ورفقاء دربي وهذه الحياة بدونكم لا شيء أنتم أقرب لي من روعي معكم أكون أنا
وبدونكم أكون مثل أي شيء.
في نهاية مشواري أريد أن أشكركم على مواقفكم النبيلة وإلى تطلعاتكم لنجاحي بنظرات الأمل
فمنكم أستمد عزتي وإصراري.

أخوتي

إلى رفيق دربي وحب حياتي زوجي الغالي فلولا وجودك إلى جانبي ودعمك المتواصل لما
وصلت إلى هذه المرحلة.

زوجي

إلى أزهار النرجس التي تفيض حباً وطفولة ونقاءً و عطراً إلى فلذات أكبادي وروحي الثانية.

أبنائي

إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره
لينير دربنا.

إلى الأساتذة الكرام في كلية الحقوق

ونتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتور عبد الله الناجرة الذي تفضل بإشرافه على هذه الرسالة
هو ولجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة ، فهم أهل لسد خللها وتقويم معوجها وتهذيب
نتواتها والإبانة عن مواطن القصور فيها فجزاهم الله عنا كل خير فلهم منا كل التقدير والإحترام .

إقرار :

أقر أنا مقدم هذه الرسالة ، أنها قدمت لجامعة القدس من أجل نيل درجة الماجستير ، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة ، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد ، وأن هذه الرسالة أوجزه منها لم يقدم لنيل أي درجة لأي معهد أو جامعة.

التوقيع: فاطمة

فاطمة نبيه يوسف كحلة أبوعياش

التاريخ : 20 / 4 / 2019 م .

الشكر والعرفان

إن خير ما أستهل به شكر الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والحمد لله رب العالمين الذي أعانني على إتمام بحثي رغم كل المعوقات والعقبات التي واجهتني في مسيرتي العلمية، لذا لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل شكري وامتناني إلى الالاهل الاعزاء

كما أتقدم بالشكر والتقدير للسادة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم وقبولهم بالموافقة على مناقشة بحثي، وتواضعهم وتقديم النصح والإرشاد، فلهم جزيل الشكر.

وأخيراً أتوجه بالشكر والامتنان لكل من قدم لي المساعدة والعون أثناء فترة دراستي ولو بالدعاء، ولكل من ساهم في إخراج هذا البحث المتواضع إلى حيز النور.

والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً

الباحثة

فاطمة نبيه يوسف كحلة أبوعياش

Trial in Absentia of Persons Accused of Felonies

“According to the Palestinian Criminal Law” “Comarative Approach”

Prepared by: Fatmeh Nabih Yousef Kahla(Abu Ayyash

Supervisor : Dr.Abdallah najajreh

Abstract

The trial in absentia of the accused persons in criminal cases is one of the most important and serious topics of criminal jurisprudence given the problems it raises of the general rules and the basic provisions and principles of criminal trial in accordance with the modern procedural legislation, since the original rule in trials is the presence of the accused. It is a substantive right for the accused to lawfully exercise his/her right to defend one's self and refute the evidences submitted against him/her. This right ensures one of the fair trial guarantees. However, some consider the presence of the accused a kind of submission and humiliation. Thus, the will of the accused shall govern his/her presence or absence. It is unreasonable and unacceptable to suspend the trial proceedings based on the will of the accused as this may obstruct the administration of justice, which in turn constitutes a threat to the personal liberty of the accused, most importantly, his/her right to defend his/herself, and the right to life. Therefore, achieving justice requires the availability of effective guarantees which in turn balance their interests. Thus, the criminal judgment in absentia has emerged as a means of pressure to force the accused, against his/her will, to attend the trial proceedings.

The presence of the accused in felonies, in person, before the court is mandatory, without any exceptions, according to majority of the comparative legislation; therefore, the presence of the accused in felony is necessary. The legislator has taken care that the accused attends the trial hearings based on the gravity of the crime and the seriousness of the possible sentence. Accordingly, the accused is under the court order so it can hear his/her defense and evaluate his/her personality. The matter of absence, especially before the Criminal Court, has received special attention by the legislator as one of the most important stages of criminal proceedings. This is mainly because in this stage the judge creates the final view on the instituted case.

In order to ensure a fair trial, the judgment in absentia has emerged as a means of pressure to force the sentenced, against his/her will, to attend the court proceedings. This resulted in the adoption of the system of criminal judgments in

absentia by the procedural legislation, which includes authorizing the sentenced to correct such judgments by turning him/herself in, or by being arrested leading to the abolition of the criminal judgment in absentia, or by entering an objection for the judgments issued for misdemeanors.

The study relied on the subjective, descriptive analytical methodology. It consists of two chapters. The first chapter addresses the concept and guarantees of trial in absentia, and the position of the procedural legislation in respect thereof. This chapter consists of four sections. The second chapter addresses the expiration of the criminal judgment in absentia, and it consists of two sections. In the conclusion, the study found the findings and recommendations.

ملخص

يُعد موضوع محاكمة المتهم غيابياً في الجنايات من أهم وأخطر الموضوعات في الفقه الجنائي نظراً لما يُثيره من إشكاليات تتعلق بالقواعد العامة والاحكام والمبادئ الاساسية للمحاكمة الجنائية وذلك وفقاً للتشريعات الاجرائية الحديثة، وذلك كون أن الأصل العام في المحاكمة هو حضور المتهم والذي يُعد حقاً جوهرياً له مشروعية ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه ودحض ما يقدم ضده من بينات ، وهذا يوفر ضمانات من ضمانات المحاكمة العادلة ، غير أنه توجد وجهة نظر لدى البعض الذين ينظرون الى هذا الحضور إلى أنه نوع من الخضوع والاذلال ، وبالتالي فإن إرادة المتهم هي التي تحكم حضور أو عدم حضور المتهم ، وأنه من غير المنطق أو المقبول تعليق إجراءات المحاكمة على إرادة المتهم لأنه مؤدى ذلك إختلال في ميزان العدالة والذي بدوره يُشكل تهديداً للحرية الشخصية للمتهم وأهمها حقه في الدفاع وحقه في الحياة ، وبالتالي فإن تحقيق العدالة يقتضي توافر الضمانات الفعلية التي بدورها توازن عن مصالحها ، وبالتالي ظهر الحكم الجنائي الغيابي كوسيلة ضغط على إرادة المتهم المحكوم عليه لاجباره على حضور إجراءات المحاكمة .

وأن حضور المتهم أمام المحكمة في مواد الجنايات بشخصه أمراً إلزامياً لا إستثناء عليه ، وذلك وفق أغلب التشريعات المقارنة ، وبالتالي فإن حضور المتهم بجناية أمراً وجوبياً ، وذلك لحرص المشرع على حضور المتهم لجلسات المحاكمة نظراً لجسامة الجريمة وخطورة العقوبة المحتمل صدورها ، ويكون المتهم تحت تصرف العدالة ولكي يتسنى لها سماع دفاعه وتقييم شخصيته ، وأن أكثر مراحل الدعوى الجنائية قد حظيت بإهتمام المشرع والتي تخص مسألة الغياب وخصوصاً الغياب أمام محكمة الجنايات ويعود السبب في ذلك كون أن هذه المرحلة يتم فيها تكوين عقيدة القاضي النهائية بخصوص الدعوى المقامة .

ومن أجل الوصول إلى تحقيق المحاكمة العادلة ظهر الحكم الغيابي كوسيلة للضغط على إرادة المحكوم عليه ، من أجل إجباره وإلزامه حضور إجراءات المحاكمة ، كل ما تقدم دفع التشريعات الإجرائية إلى الأخذ بنظام الأحكام الجنائية الغيابية، وما يترتب عليها من السماح للشخص المحكوم عليه من تصحيح هذه الأحكام عن طريق تسليم المحكوم عليه نفسه للعدالة ، أو القبض عليه مما يؤدي إلى إلغاء الحكم الجنائي الغيابي أو عن طريق تصحيح الأحكام الصادرة في الجرح عن طريق الطعن بالمعارضة .

وبالتالي اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن وقمت بتقسيم الدراسة الى فصلين حيث تناول الفصل الاول مفهوم المحاكمة الغيابية و ضماناتها ، وموقف التشريعات الاجرائية منها وتم تقسيم هذا الفصل الى أربع مباحث ، في حين تناول الفصل الثاني إنقضاء الحكم الجزائي الغيابي وتم تقسيمه الى مبحثين، وفي النهاية توصلت الرسالة الى نتائج وتوصيات.

المقدمة :

يُعد موضوع محاكمة المتهم غيابياً في الجنايات من أهم الموضوعات في الفقه الجنائي ، والسبب في أهمية هذا الموضوع هو ما يُثيره من مشاكل عديدة ، تتصل بالقواعد والأحكام والمبادئ الأساسية للمحاكمة الجنائية وفقاً للتشريعات الإجرائية الحديثة ، لأن الأصل في التشريعات الإجرائية الحديثة هو حضور المتهم شخصياً أمام القاضي الجنائي ، إنما هو من أسمى حقوقه وذلك حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه ، كما أن حضور المتهم أمام القاضي الجنائي ، إنما تفرضه طبيعة الدعوى الجنائية ، لأن حضور مثل هذا المتهم إنما يسهل مهمة القاضي في كشف الحقيقة ، لهذا فإن القاعدة الرئيسية التي أخذت بها التشريعات الإجرائية إنما تتمثل في أن " لا إدانة لأحد قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه" .

وهذه القاعدة من شأنها أن تحقق الدور الهام والفعال لشخص المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، وذلك لأن الحكم الذي يصدر في محاكمة جنائية ، حضر فيها المتهم جميع جلسات المحاكمة ، إنما هو حكم عادل ومنصف ، لأنه قد تمثلت فيه جميع ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة .

لهذا فإن نصوص المواد التشريعية من المادة (288 . 298) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 ، قد نظمت الإجراءات الواجب إتباعها في الجنايات في حق المتهم الغائب إضافة إلى ذلك فقد نص الباب الرابع الخاص بسقوط العقوبة بالتقادم..... " ، حيث نص على سقوط العقوبات المحكوم بها غيابياً في الجنايات بمضي المدة ، خاصة المادة (427) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني .

ونرى أن مثل هذا النظام الإجرائي والمتمثل في الحكم الغيابي إنما له أهمية خاصة ، وعلى وجه الخصوص إذا نظرنا إلى الآثار الخطيرة المترتبة على حقوق المحكوم عليه غيابياً خاصة في الجنايات ، مما يستوجب توفير ضمانات أوسع نطاقاً من الضمانات الواجب توفيرها في إجراءات المحاكمة الغيابية في الجنايات .

أهمية الدراسة : في البداية تُشير إلى أهمية موضوع البحث المتمثلة أن محاكمة المتهم غيابياً في الجنايات ، إنما يتطلب منا أن نركز البحث القانوني حول ما يوفره محاكمة المتهم غيابياً من ضمانات للمحاكمة المنصفة أو كما يسميها جانب من الفقه " بدعائم عدالة جريان إجراءات المحاكمة " ، أي أن غياب المتهم بدون عذر مقبول عن حضور إجراءات المحاكمة ، إنما يكشف بذاته عن استهانة المتهم بالعدالة ومن ثم هروبه من المواجهة ، ومن ثم لا بد من العمل على تحقيق التوازن بين أثر غياب هذا المتهم مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة المرتكبة التي تستوجب العمل على تحقيق عدالة سريعة وذلك استجابة لفكرة العدالة الناجزة وتحقيق الغاية الردعية للأحكام ، هذا من جهة ومن جهة أخرى مراعاة حق الدفاع بالفدر المناسب لتوفير الضمانات اللازمة لإجراء مثل هذه المحاكمة ، ومن ثم يجب توافر ضمانات تكون مصاحبة للدعوى الجزائية في جميع مراحلها المختلفة .

لكل ما تقدم نرى أنه من غير المنطقي ، وليس من العدالة في شيء أن يعلق نظر الدعوى الجزائية ومن ثم إجراءات المحاكمة على إرادة المتهم في حضوره إجراءات المحاكمة أو عدم حضوره ، وإلا فإن مؤدى ذلك اختلال ميزان العدل وبالتالي أصبحت العدالة طوع أمره ومن أجل الوصول إلى تحقيق المحاكمة العادلة ، ظهر الحكم الغيابي كوسيلة للضغط على إرادة المحكوم عليه ، من أجل إجباره وإلزامه حضور إجراءات المحاكمة ، كل ما تقدم دفع التشريعات الإجرائية إلى الأخذ بنظام الأحكام الجزائية الغيابية ، وما يترتب عليها من السماح للشخص المحكوم عليه من تصحيح هذه الأحكام عن طريق تسليم المحكوم عليه نفسه للعدالة ، أو القبض عليه مما يؤدي إلى إلغاء الحكم الجنائي الغيابي أو عن طريق تصحيح الأحكام الصادرة في الجرح عن طريق الطعن بالمعارضة .

لهذا فقد رأينا أن هناك جانب من الفقه ، قد شكك في مشروعية الحكم الغيابي على أساس أنه يتعارض مع طبيعة الدعوى الجزائية ، كما يتعارض مع مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة حيث رأينا أن اتفاقيات حقوق الإنسان قد نصت على ضمانات هامة للإنسان ، أهمها حقه في سماع أقواله وإبداء دفاعه أمام قاضيه الطبيعي ، حيث هناك إجماع لدى الفقه الجنائي يرى أن الدعوى الجزائية لا يمكن أن تكون عادلة، إلا إذا استمع القاضي الجنائي إلى دفاع المتهم ، ومثل هذا التشكيك إنما جاء في مشروعية الحكم الجنائي الغيابي ، كما وجدنا جانباً من التشريعات الإجرائية الحديثة قد تأثر بأفكار السياسة الجنائية الحديثة ، التي ترى أن الجزاء الجزائي حسب هذه السياسة إنما يهدف إلى

إصلاح الجاني وإعادته إلى حظيرة المجتمع مواطناً صالحاً ، مما يقتضي حضور المتهم شخصياً من أجل تعرف قاضي الموضوع على شخصيته وعوامل إجرامه .

أما الأهمية النظرية للدراسة فتتمثل بأن المعلومات الواردة في هذه الدراسة تم معالجتها بطريقة فريدة لم يتم التطرق إليها سابقاً أو معالجتها بهذه الطريقة .

كما تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة بأنه سيستفيد منها المحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان ورجال القانون وكذلك أعضاء النيابة العامة والقضاة ، ناهيك عن المستشارين القانونيين والمختصين بإقتراح أو تعديل قانون الإجراءات في فلسطين للوقوف على مواطن الضعف في التشريع الجزائي فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة الغيابية .

أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى بيان ما يلي :

- مفهوم محاكمة المتهم غيابياً في الجنايات و ضماناتها وموقف التشريعات الإجرائية منها والأثار المترتبة على ذلك.
- الطعن في الحكم الجنائي الغيابي بواسطة النيابة العامة في القانون الفلسطيني والقانون الأردني.
- آثار انقطاع مدة تقادم الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم الحاضر على سقوط العقوبة التي تضمن الحكم الجنائي الغيابي في الجناية.

إشكالية الدراسة : 1. " ما هو الأثر القانوني المترتب على غياب المتهم بجناية في مرحلة المحاكمة " ؟ .

2. ما هو موقف التشريعات الجزائية من المحاكمة الغيابية في الجنايات ؟ .
3. الأثار المترتبة على الحكم الجنائي الصادر في غيبة المتهم وحجيته ؟ .
4. وما هي أحكام سقوط العقوبة الجزائية ووقف سقوطها ؟ .

منهج الدراسة : في هذا البحث سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، حيث نقوم بدراسة وتحليل النصوص الواردة في كلٍ من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م بشأن محكمة الجنايات

الكبرى وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته ومقارنته بما ورد بنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، وقانون الإجراءات الجنائية المصري وقرارات محكمة النقض المصرية الخاصة بالشأن .

محددات الدراسة : يتحدد نطاق هذا البحث بدراسة موضوع محاكمة المتهم غيابياً في الجنايات حيث يتعرض الباحث الى القانون الجنائي الفلسطيني بالشأن في إطار من المقارنة بين التشريعين المصري والأردني ، كما أن نطاق هذا البحث سينحصر في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 والقرار بقانون رقم 9 لسنة 2018 بشأن محكمة الجنايات الكبرى الفلسطيني ، حيث ستركز هذه الدراسة على أثر غياب المتهم على مرحلة المحاكمة أو ما يُعرف بمرحلة التحقيق النهائي ولن تتطرق هذه الدراسة للحديث عن أثر غياب المتهم في جناية بالنسبة لإجراءات التحقيق الأولي (التمهيدي) أو التحقيق الابتدائي .

تقسيم الدراسة : جاءت هذه الدراسة مقسمة إلى فصلين .

نتناول في الفصل الأول / الأحكام العامة للمحاكمة الغيابية وضماناتها، حيث نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث .

الفصل الثاني / انقضاء الحكم الجزائي الغيابي ، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين .

الفصل الأول

الأحكام العامة للمحاكمة الغيابية وضماناتها

من الجدير ذكره ، أن الأصل في التشريعات الجزائية الإجرائية ، هو حضور المتهم شخصياً أمام المحكمة الجنائية المختصة ؛ وذلك لأن حضوره أمام هذه المحكمة ، إنما هو حق من حقوقه ، وذلك حتى يتسنى له

الدفاع عن نفسه ، ومن ثم تنفيذ الأدلة والبنيات المقدمة ضده ، وبالتالي فإن حضور مثل هذا المتهم أمام المحكمة المختصة ؛ إنما هو ضرورة تفرضها طبيعة الدعوى الجزائية ، لأن من شأن ذلك أن يسهل مهمة القاضي الجنائي في كشف الحقيقة بمعناها الواقعي الصحيح ، وهنا وبدون شك يجب مراعاة حقوق الدفاع ، وذلك بتوفير الضمانات اللازمة لإجراء مثل هذه المحاكمة ، مما يستوجب توفير ضمانات مصاحبة للدعوى الجزائية في جميع مراحلها ، وبالتالي يؤدي إلى قيام المحاكمة العادلة المنصفة⁽¹⁾ ، وهنا لا بدّ من الإشارة إلى القاعدة العامة التي أخذت بها التشريعات الجزائية الاجرائية، وهي " لا إدانة لأحد قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه"⁽²⁾ ، مما يؤدي بنا إلى القول أن الحكم الجنائي الذي يصدر بعد محاكمة المتهم وفي حضوره شخصياً ؛ إنما هو حكم تمثلت فيه جميع ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة .

لهذا نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نتناول في المبحث الأول مفهوم المحاكمة الغيابية، في حين نعالج في المبحث الثاني ضمانات المحاكمة الغيابية ، أما المبحث الثالث فننتاول فيه موقف التشريعات الجزائية الإجرائية من المحاكمة الغيابية .

¹ . الدكتور طارق أحمد سرور، المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007، ص6.

² . الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الأحكام الجنائية الغيابية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، 1987، ص5.